

## 27259 - حكم مقدمات الزنى من التقبيل واللمس والخلوة

### السؤال

ما حكم من كان يتمتع في النساء بحيث لا يزني من قبلات وغيره؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ليس الزنا هو فقط زنا الفرج ، بل هناك زنا اليد وهو اللمس المحرم ، وزنا العين وهو النظر المحرم ، وإن كان زنا الفرج هو الذي يترتب عليه الحد .

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العين النظر ، وزنا اللسان المنطق ، والنفس تمنى وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه " . رواه البخاري ( 5889 ) ومسلم ( 2657 ) .

ولا يحل للمسلم أن يستهين بمقدمات الزنا كالتقبيل والخلوة واللامسة والنظر فهي كلها محرّمات ، وهي تؤدي إلى الفاحشة الكبرى وهي الزنا .

قال الله تعالى : **ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً الإسراء / 32** .

والنظرة المحرمة سهم من سهام الشيطان ، تنقل صاحبها إلى موارد الهلكة ، وإن لم يقصدها في البداية ولهذا قال تعالى : **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون** . **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن النور / 30 - 31** .

فتأمل كيف ربط الله تعالى بين غض البصر وبين حفظ الفرج في الآيات ، وكيف بدأ بالغض قبل حفظ الفرج لأن البصر رائد القلب .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

أمر الله سبحانه في هاتين الآيتين الكريمتين المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار ، وحفظ الفروج ، وما ذاك إلا لعظم فاحشة الزنا وما يترتب عليها من الفساد الكبير بين المسلمين ، ولأن إطلاق البصر من وسائل مرض القلب ووقوع الفاحشة ، وغض

البصر من أسباب السلامة من ذلك ، ولهذا قال سبحانه : **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون** ، فغض البصر وحفظ الفرج أزكى للمؤمن في الدنيا والآخرة ، وإطلاق البصر والفرج من أعظم أسباب العطب والعذاب في الدنيا والآخرة ، نسأل الله العافية من ذلك .

وأخبر عز وجل أنه خبير بما يصنعه الناس ، وأنه لا يخفى عليه خافية ، وفي ذلك تحذير للمؤمن من ركوب ما حرم الله عليه ، والإعراض عما شرع الله له ، وتذكير له بأن الله سبحانه يراه ويعلم أفعاله الطيبة وغيرها . كما قال تعالى : **يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور غافر / 19** .

" انتهى من التبرج وخطره " .

فعلى المسلم أن يتقي الله ربّه في السر والعلن ، وأن يبتعد عما حرّمه الله عليه من الخلوة والنظر والمصافحة والتقبيل وغيرها من المحرّمات والتي هي مقدمات لفاحشة الزنا .

ولا يغتر العاصي بأنه لن يقع في الفاحشة وأنه سيكتفي بهذه المحرمات عن الزنا ، فإن الشيطان لن يتركه . وليس في هذه المعاصي كالقبلة ونحوها حد لأن الحد لا يجب إلا بالجماع ( الزنى ) ، ولكن يعززه الحاكم ويعاقبه بما يردعه وأمثاله عن هذه المعاصي .

قال ابن القيم :

( وأما التعزير ففي كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ؛ فإن المعاصي ثلاثة أنواع : نوع فيه الحد ولا كفارة فيه ، ونوع فيه الكفارة ولا حد فيه ، ونوع لا حد فيه ولا كفارة ؛ فالأول – كالسرقة والشرب والزنا والقذف – ، والثاني : كالوطء في نهار رمضان ، والوطء في الإحرام ، والثالث : كوطء الأمة المشتركة بينه وبين غيره وقبلة الأجنبية ، والخلوة بها ، ودخول الحمام بغير مؤزر ، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، ونحو ذلك ) " إعلام الموقعين " ( 2 / 77 ) .

وعلى من أبتلي بشيء من ذلك أن يتوب إلى الله تعالى ، فإن من تاب تاب الله عليه ، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له .

ومن أعظم ما يكفر هذه المعاصي المحافظة على الصلوات الخمس ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر " رواه مسلم (1/209)

والله أعلم .